وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٦ — تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط المرتبات أو الأجور المحسوبة وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط ألا يجاوز أربعة أخماس ذلك المتوسط .

فإذا زاد المعاش عن صافى المرتب أو الأجر الشهرى الأخير خفض إلى هذا القدر .

ويقصد بالمرتب أو الأجر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة المرتب أو الأجر الأصلى المستحق بالكامل مخصوما منه اشتراكات التأمين والمعاشات وكذلك الضرائب المستحقة على المنتفع عن هذا المرتب أو الأجر" .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكامه المعاملين بأحكام قوانين المعاشات المدنية ، دون إخلال بقواعد حساب متوسط المرتبات التى يسوى على أساسها المعاش فى تلك القوانين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتمادات إضافية قيمتها ١٦,٢ مليون جنيه فى الموازنة العامة للدولة بالسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٢ بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى قيمته ١٦,٢ مليون جنيه (ستة عشر مليونا ومئتا ألف من الجنيهات) فى الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة بالسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ على النحو التالى :

(أ) اعتماد إضافى بمبلغ ١٣,٨ مليون جنيه (ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة ألف من الجنيهات) فى الباب الأول بالقسم ٤٤ — أقسام عامة تحت نوع جديد برقم ٨ (اعتماد إجمالى) لمواجهة تكاليف القوانين الجديدة للعاملين بالدولة (جهاز إدارى وهيئات ومؤسسات عامة وصناديق التمويل) .

(ب) اعتماد إضافى بمبلغ ٠,٧ مليون جنيه (سبعمائة ألف من الجنيهات) فى الباب الثانى بالقسم ٣٠ — القوات المسلحة لمواجهة نفس التكاليف السابقة .

(ج) اعتماد إضافى بمبلغ ١,٧ مليون جنيه (مليون وسبعمائة ألف من الجنيهات) فى الباب الثانى بالقسم ٤٤ — " أقسام عامة " فرع ٦ " صافى أعباء التأمين والمعاشات الحكومية " لمواجهة زيادة المعاشات التى تدفعها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نيابة عن الخزانة العامة للمدنيين والعسكريين .

مادة ٢ — يواجه الاعتماد الإضافى المشار إليه فى المادة الأولى بزيادة الإيرادات الجارية " السيادية " بمبلغ ٥ مليون جنيه وزيادة إعانة سد العجز الجارى بالموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه .

مادة ٣ — يعدل إجمالى فائض الحكومة بالموازنة الجارية للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية المشار إليه فى الفقرة أ من (ثانيا) و (ثالثا) من المادة الثانية من قرار ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٢ وذلك بتخفيضه بمبلغ ١٥ مليون جنيه الناجمة من تنفيذ القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات والهيئات العامة .

مادة ٤ — يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٩,٣ مليون جنيه بالباب الثانى، منه ٤,٨ مليون جنيه بالمجموعة الخامسة المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية بند ٣ — تعويضات وغرامات و ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه بالمجموعة السادسة فائض العمليات الجارية وذلك مقابل زيادة باب ١ — إيرادات النشاط الجارى بمبلغ ٧,٦٠٠,٠٠٠ جنيه وزيادة باب ٢ — إعانات بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٥ — يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٢ مليون جنيه بالباب الثانى منه ١,٢ مليون جنيه بالمجموعة الخامسة المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية بند ٣ — تعويضات وغرامات ومبلغ ٨٠٠ مليون جنيه فى المجموعة السادسة " فائض العمليات الجارية " وذلك مقابل زيادة إيرادات النشاط الجارى بمبلغ ٢ مليون جنيه .

مادة ٦ — تعدل استخدامات صندوق الاستثمار بالسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية " الجهاز الإدارى للحكومة " بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه مقابل زيادة موارد الصندوق بمبلغ ١١,٢ مليون جنيه (منه ٥,٣ مليون فى القروض المحلية مدخرات حقيقية و٥,٩ مليون فى اقتراض جديد)

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج (مائة وثمانين ألف جنيه) بالباب الثانى من موازنة القسم ٤١ — مجلس الشعب بالموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ لمواجهة مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية وذلك مقابل زيادة العجز الجارى بها .

مادة ٢ — تعديل استخدامات موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج نتيجة زيادة العجز الجارى المشار إليه فى المادة الأولى على أن تزاد موارد الصندوق (إقراض جديد وموارد أخرى) بذات القدر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١

فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛